

نشرة إعلامية

INFCIRC/631

Date: 27 August 2004

GENERAL Distribution

Arabic

Original: English

رسالة من مجلس الاتحاد الأوروبي مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

١- تلقى المدير العام رسالة من السيد خافيير سولانا، الأمين العام/الممثل السامي لمجلس الاتحاد الأوروبي، مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، مرفق بها نسخة من "إجراء مشترك للمجلس بشأن دعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سياق برنامج الأمن النووي التابع لها وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل" مؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ واعتمده المجلس في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢- ووثيقة المجلس مرفقة طيه لعلم الدول الأعضاء.

الملحق



بروكسل، ١٢ آيار/مايو ٢٠٠٤
(OR. en)

مجلس الاتحاد الأوروبي

8913/04

PESC 310
CONOP 14
CODUN 4
COARM 9
RELEX 188

المراسيم التشريعية والصكوك الأخرى

الموضوع : إجراء مشترك للمجلس بشأن دعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سياق برنامج الأمن النووي التابع لها وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

إجراء مشترك للمجلس /CFSP/ 2004
مؤرخ

بشأن دعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية
في سياق برنامج الأمن النووي التابع لها
وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي
لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

إذ يضع في اعتباره معاهدة الاتحاد الأوروبي، ولاسيما المادة ١٤ منها،

وحيث:

- ١- أنه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ اعتمد المجلس الأوروبي استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تحتوي، في الفصل الثالث منها، على قائمة بتدابير لمكافحة ذلك الانتشار يلزم اتخاذها داخل الاتحاد الأوروبي وفي البلدان الأخرى على السواء.
- ٢- وأن الاتحاد الأوروبي ينفذ هذه السياسة بنشاط وينفذ التدابير المبينة في الفصل الثالث منها، وخصوصا من خلال صرف موارد مالية لدعم مشاريع محددة تضطلع بها مؤسسات متعددة الأطراف، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة).
- ٣- وأنه، بالنظر إلى أن المجلس اعتمد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، التوجيه 2003/122/EURATOM^١ بشأن رقابة المصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع والمصادر اليتيمة، داخل الاتحاد الأوروبي، فإن تعزيز رقابة المصادر المشعة القوية الإشعاع في جميع البلدان الأخرى، وفقا لبيان وخطة عمل مجموعة الثماني بشأن تأمين المصادر المشعة، يظل هدفا هاما ينبغي العمل على بلوغه.
- ٤- وأن تحسين الحماية المادية للمواد والمرافق النووية، وكشف الاتجار غير المشروع والتصدي له، يسهمان في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

١ الوثيقة OJ L 346، المؤرخة ٣١/١٢/٢٠٠٣، الصفحة ٥٧.

٥- وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تسعى إلى بلوغ نفس الأهداف المبينة في (٣) و(٤). ويتم ذلك في سياق مدونة قواعد السلوك المنقحة بشأن أمن المصادر الإشعاعية وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وتنفيذ خطة الأمان النووي التي وضعتها الوكالة والتي تمول عن طريق مساهمات طوعية لصندوق الأمان النووي التابع للوكالة. والوكالة منخرطة أيضا في الجهود الرامية إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٦- وأن المفوضية قد قبلت بأن يعهد إليها بالإشراف على التنفيذ السليم لمساهمة الاتحاد الأوروبي.

قد اعتمد هذا الإجراء المشترك:

المادة ١

١- لأغراض التنفيذ الفوري والعملي لبعض عناصر استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، يدعم الاتحاد الأوروبي الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في إطار خطة الأمان النووي، التي تتمثل أهدافها فيما يلي:

- تعزيز حماية المواد والمعدات الحساسة من زاوية الانتشار وتعزيز الدراية ذات الصلة،

- وتعزيز كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة والتصدي له.

- ٢- مشاريع الوكالة التي تناظر تدابير استراتيجية الاتحاد الأوروبي هي المشاريع التي تهدف إلى تعزيز ما يلي:
- الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء استخدامها وخبزنها ونقلها، والمرافق النووية،
 - وأمن المواد المشعة في التطبيقات غير النووية،
 - وقدرات الدول على كشف الاتجار غير المشروع والتصدي له.
- وستنفذ هذه المشاريع في البلدان التي تحتاج إلى المساعدة في مجال الأمن النووي.
- ويرد في المرفق بيان تفصيلي للمشاريع المذكورة أعلاه.

المادة ٢

- ١- المبلغ المرجعي المالي لتنفيذ المشاريع الثلاثة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١ هو ٣ ٣٢٩ ٠٠٠ يورو.
- ٢- تخضع إدارة النفقات الممولة من الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي والمنصوص عليها في الفقرة ١ لإجراءات وقواعد الجماعة الأوروبية المنطبقة على شؤون الميزانية، باستثناء أن أي تمويل مسبق لا يبقى ملكاً للجماعة.

٣- بغرض تنفيذ المشاريع المشار إليها في المادة ١، تعقد المفوضية مع الوكالة اتفاق تمويل بشأن شروط استعمال مساهمة الاتحاد الأوروبي، التي ستكون في شكل منحة. وسينص اتفاق التمويل الذي يعقد على أن تكفل الوكالة ظهور مساهمة الاتحاد الأوروبي للعيان، بما يتلاءم مع حجمها.

٤- تقوم المفوضية بالإبلاغ عن تنفيذ مساهمة الاتحاد الأوروبي إلى المجلس، بالتزامن مع الرئاسة.

المادة ٣

تكون الرئاسة مسؤولة عن تنفيذ هذا الإجراء المشترك في تضامن كامل مع المفوضية. وتشرف المفوضية على التنفيذ السليم لمساهمة الاتحاد الأوروبي المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٤

يبدأ سريان هذا الإجراء المشترك في يوم اعتماده.

وينتهي سريانه بعد ١٥ شهرا من اعتماده.

المادة ٥

ينشر هذا الإجراء المشترك في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

حرر في بروكسل،

عن المجلس
الرئيس

المرفق

دعم المجلس للأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سياق برنامج الأمن النووي التابع لها وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

١- الوصف

اعتمد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، في آذار/مارس ٢٠٠٢، خطة أنشطة للوقاية من الإرهاب النووي. وتنص الخطة على نهج شامل حيال الأمن النووي، يسلم بالحاجة إلى حماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى "من المهد إلى اللحد". وحماية وتأمين المواد أثناء استعمالها و تخزينها ونقلها هي مفتاح لتعزيز مستوى الأمن وأيضا لاستدامة الأمن المحسّن في الأجل الطويل. بيد أنه، إذا أخفقت الحماية، أو في حالة المواد التي لم تخضع بعد للحماية في مكانها، يجب وضع تدابير لكشف سرقة المواد أو محاولة تهريبها.

والحاجة إلى دعم هذه الجهود شديدة في جميع البلدان الأعضاء في الوكالة وكذلك في بلدان لم تصبح بعد أعضاء في الوكالة. غير أن هذه المشاريع تركز أساسا على بلدان في جنوب شرق أوروبا، وهي: بلغاريا، وتركيا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ومولدوفا، ورومانيا، وفي منطقة آسيا الوسطى، وهي: كازاخستان وقيرغيزستان وأوزبكستان، وطاجيكستان، وتركمانستان. ويتوخى أيضا الاضطلاع بأنشطة في أرمينيا وأذربيجان وجورجيا.

وفي البداية ستوفد بعثة تقييم - وهي البعثة الدولية للأمان النووي - من أجل تحديد الأولويات. ولذلك الغرض، سيجري فريق من الخبراء المعترف بهم تقييماً للحالة الراهنة لتدابير الأمان النووي القائمة بالفعل في البلدان المذكورة أعلاه وسيقدم توصيات بشأن التحسينات. وستشكل التوصيات برنامجاً لتحديد المساعدات اللاحقة، يتناول الحالة الراهنة والحاجة إلى التحسين فيما يتعلق بمنع الأعمال الشريرة المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك المواد المستعملة في غير المجال النووي، وفيما يتعلق بالمرافق النووية، وكشفها والتصدي لها.

ونتيجة لإيفاد بعثة التقييم هذه، ستوضع أولويات لتحديد ما لا يزيد على ستة بلدان لكل مشروع لتشملها الميزانية المتاحة عن طريق الدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي.

وفي وقت لاحق، ستنفذ المشاريع في البلدان المختارة في ثلاثة ميادين هي التالية:

١ - تعزيز الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء استخدامها وخبزها ونقلها والحماية المادية للمرافق النووية.

ويجب حصر المواد المستعملة أو المخزونة في المرافق والأماكن النووية حصراً سليماً وحمايتها من أجل منع السرقة أو التخريب. وينبغي أن تحدد بواسطة نظام رقابي فعال العناصر التي يلزم تنفيذها على مستوى الدولة وعلى مستوى الجهة المشغلة.

٢- تعزيز أمن المواد المشعة في التطبيقات غير النووية

كثيرا ما تستخدم المواد النووية، وفي بعض الحالات المواد النووية المصدرية، في تطبيقات "غير نووية"، وذلك مثلا في الاستخدام الطبي أو الصناعي. وبعض هذه المصادر قوي الإشعاع، وينتمي إلى الفئات ١ إلى ٣ حسب تعريفها في وثيقة الوكالة التقنية 'تصنيف المصادر المشعة'. وهذه المصادر يمكن، إذا لم تراقب وتحمى بصورة كافية، أن تصل إلى جهات لا ينبغي أن تصل إليها وتستخدم في أنشطة شريرة. ويجب أن تكون النظم الرقابية التي تتناول استخدام المواد المشعة وخبزنها ونقلها فعالة، ويجب أن تؤدي وظيفتها أداءً سليماً. وينبغي أن تكفل للمصادر المشعة القوية المعرضة للخطر حماية من الأعمال الشريرة، عند استخدامها أو خبزنها، وينبغي، عندما لا تعود لازمة، أن تفكك ويتخلص منها باعتبارها نفايات مشعة بتخزينها تخزيناً يتميز بالأمان والأمن.

٣- تعزيز قدرات الدول على كشف الاتجار غير المشروع والتصدي له

الاتجار غير المشروع هو حالة تتعلق باستلام المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أو توفيرها أو استخدامها أو نقلها أو التخلص منها دون إذن، سواء أكان ذلك متعمداً أم غير متعمد وسواء أكان مع عبور حدود دولية أم دون عبورها.

ولا يمكن بناء جهاز متفجر نووي بدائي أو جهاز بدائي لنشر الإشعاعات من صنع إرهابيين دون الحصول على المواد نتيجة لاتجار غير مشروع. وفضلاً عن ذلك يمكن أيضاً أن تكون المعدات والتكنولوجيا الحساسة المستخدمة لإنتاج مواد حساسة لازمة لجهاز متفجر نووي بدائي أو لازمة لبناء ذلك الجهاز قد حصل عليها عن طرق الاتجار غير المشروع. ويمكن أن يفترض أن نقل المواد أو التكنولوجيا عبر الحدود ضروري للوصول إلى مقصدها النهائي. ولمكافحة الاتجار غير المشروع، تحتاج الدول إذاً إلى وجود النظم الرقابية اللازمة، وكذلك النظم التقنية (بما فيها الأجهزة السهلة الاستعمال) وتوافر الإجراءات والمعلومات في نقاط الحدود لكشف محاولات تهريب المواد النووية (بما فيها المواد الانشطارية المشعة) أو الاتجار غير المأذون به بالمعدات الحساسة والتكنولوجيا الحساسة.

ويجب أيضاً أن توجد تدابير فعالة من أجل التصدي لهذه الأعمال وأيضاً للتعامل مع حالات ضبط أي مواد مشعة. وكثيراً ما يكون موظفو إنفاذ القوانين (الجمارك، الشرطة، الخ) غير مدربين على استعمال معدات الكشف، ولذلك يمكن أن تكون المعدات الحساسة والتكنولوجيا الحساسة غير مألوفة لديهم. وعليه فتدريب هؤلاء الموظفين ذو أهمية حاسمة لنجاح أي تدابير توضع لكشف الاتجار غير المشروع. وينبغي توفير تدريب مختلف لموظفي الفئات المختلفة، على استخدام أجهزة الكشف وكذلك على فهم قراءات الأجهزة، لكي يتمكنوا من اتخاذ قرار بشأن أنشطة المتابعة.

الهدف العام: تعزيز الأمن النووي في بلدان مختارة.

١-٢- بعثة التقييم: تمويل البعثات الدولية للأمن النووي

ستوفد الوكالة بعثات من الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي لتحديد الاحتياجات إلى تعزيز الأمن النووي في كل من البلدان السبعة عشر المذكورة في النقطة ١. وستتناول البعثات الحماية المادية للتطبيقات النووية وغير النووية وأمن تلك التطبيقات، بما في ذلك النظم الرقابية اللازمة، وكذلك التدابير المقررة لمكافحة الاتجار غير المشروع.

والمشاريع، بصفتها جزءا من بعثة الأمن النووي الواسعة النطاق المشار إليها أعلاه:

- ستبدأ بتقييم حالة الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وحماية أي منشأة أو مكان نووي أو بحثي تستخدم أو تخزن فيه هذه المواد. ويوجد في البلدان السبعة عشر ما مجموعه ٢٦ مرفقا أو مكانا نوويا. وسيتم اختيار مجموعة فرعية من المرافق والأماكن المحتوية على هذه المواد، لترقيتها ودعمها لاحقا،
- ستحدد الاحتياجات الملحة فيما يتعلق بترقية البنية الأساسية الرقابية في البلدان السبعة عشر، وستحدد أيضا الحاجة إلى توفير حماية إضافية للمصادر القوية المعرضة للخطر. وسيتم أيضا كنتيجة للبعثة تحديد المعدات المعينة اللازمة لتوفير الحماية،
- ستشمل تقييم الحالة الراهنة للقدرات وكذلك إجراء تقييم للاحتياجات إلى تعزيز التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الاتجار غير المشروع.

٢-٢- تنفيذ الإجراءات المعينة التي تحدد كأولويات نتيجة لبعثة التقييم

المشروع ١

تعزيز الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء استخدامها و تخزينها ونقلها وفي المرافق النووية

الغرض من المشروع: تعزيز الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى في بلدان مختارة.

نتائج المشروع:

- ترقية الحماية المادية للمرافق المختارة والأماكن ذات الأولوية،
- تحسين البنية الأساسية الرقابية الوطنية للحماية المادية، عن طريق المساعدة التي يقدمها الخبراء،
- توفير التدريب للموظفين في البلدان المختارة.

المشروع ٢

تعزيز أمن المواد المشعة في التطبيقات غير النووية

الغرض من المشروع: تعزيز أمن المواد المشعة في التطبيقات غير النووية في البلدان المختارة.

نتائج المشروع:

- تحسين البنية الأساسية الرقابية الوطنية لأمان وأمن المواد المشعة، عن طريق المساعدة التي يقدمها الخبراء،
- حماية ما يصل إلى ٣٠ مصدرا معرضا للخطر أو، بحسب الاقتضاء، تفكيكها أو التخلص منها،
- توفير التدريب للموظفين في البلدان المختارة.

تعزيز قدرات الدول على كشف الاتجار غير المشروع والتصدي له

الغرض من المشروع: تعزيز قدرات الدول على كشف الاتجار غير المشروع والتصدي له في البلدان المختارة.

نتائج المشروع:

- جمع وتقييم معلومات معززة، من المصادر المفتوحة ومن نقاط الاتصال في الدول، عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، بغية تحسين المعارف بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وظروفه. وستيسر هذه المعلومات أيضا وضع الأولويات للأنشطة المختلفة التي يضطلع بها لمكافحة الاتجار غير المشروع،
- إقامة أطر وطنية، من خلال المساعدة التي يقدمها الخبراء، لمكافحة الاتجار غير المشروع ولتحسين التنسيق الوطني للرقابة على عمليات النقل العابر للحدود للمواد المشعة والتكنولوجيا والمعدات النووية الحساسة في البلدان المختارة،
- ترقية معدات الرصد الحدودي في معابر حدودية مختارة،
- توفير التدريب لموظفي إنفاذ القوانين.

ستنفذ بعثة التقييم خلال مدة ثلاثة أشهر بعد التوقيع على اتفاق التمويل بين المفوضية والوكالة. وستنفذ المشاريع الثلاثة بالتوازي خلال الأشهر الاثني عشر التالية.

والمدة المقدره الكلية لتنفيذ هذا الإجراء المشترك هي ١٥ شهرا.

الجهات المستفيدة هي البلدان التي سينفذ فيها التقييم والمشاريع اللاحقة له. وستقدم المساعدة إلى سلطاتها لمعرفة المواضيع التي توجد بها نقاط ضعيفة، وستتلقى دعما لإيجاد الحلول وزيادة الأمن.

سيعهد إلى الوكالة بتنفيذ المشاريع. وستنفذ البعثات الدولية للأمان النووي وفقا لطريقة العمل القياسية لبعثات الوكالة، التي سيضطلع خبراء الدول الأعضاء في الوكالة. وسيقوم بتنفيذ المشاريع الثلاثة تنفيذا مباشرا موظفو الوكالة وخبراء أو متعاقدون مختارون من البلدان الأعضاء في الوكالة. وفي حالة المتعاقدين فإن شراء أي سلع أو إنشاءات أو خدمات من جانب الوكالة في سياق هذا الإجراء المشترك سيتم وفقا لقواعد الوكالة وإجراءاتها المنطبقة، كما هي مبينة في 'اتفاق مساهمة الجماعة الأوروبية مع منظمة دولية'.

٦- الأطراف الثالثة المشاركة

ستمول المشاريع بنسبة ١٠٠% بهذا الإجراء المشترك. ويجوز اعتبار خبراء الدول الأعضاء في الوكالة أطرافاً ثالثة مشاركة. وسيعملون بموجب قواعد العمل القياسية لخبراء الوكالة.

٧- الإمكانيات اللازمة المقدرة

ستغطي مساهمة الاتحاد الأوروبي تكلفة بعثة التقييم وتنفيذ المشاريع الثلاثة كما هي مبينة في النقطة ٢-٢. والتكاليف المقدرة كما يلي:

بعثات الأمن النووي (١٧ بلداً):	٣٠٣ ٠٠٠ يورو
المشروع ١ (٦ بلدان):	٨٥٤ ٢٠٠ يورو
المشروع ٢ (٦ بلدان):	١ ١٣٦ ٧٠٠ يورو
المشروع ٣ (٦ بلدان):	٩٤٦ ٦٠٠ يورو

وعلاوة على ذلك، أدرج في التكاليف احتياطي طوارئ بنسبة نحو ٣% من التكاليف المؤهلة (بمبلغ إجمالي قدره ٨٨ ٥٠٠ يورو) لتغطية التكاليف غير المتوقعة.

٨- المبلغ المرجعي المالي لتغطية تكلفة المشروع

تبلغ التكلفة الكلية للمشروع ٣ ٣٢٩ ٠٠٠ يورو.